التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

دراسة تحليلية في القانون اليمني

إعداد الباحث

د. أحمد غالب محمد النبيهي

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوعاً يعد من أهم الموضوعات القانونية وهو مشروعية التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام مع المتهم، والذي أدى بفعله الإضرار بالمال العام عمداً بكل الوسائل والأساليب والطرق المختلفة ، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فاعلية المنظومة التشريعية في التصدي للأفعال التي تستهدف المال العام ، وكذا ومعرفة الأفعال التي جرمها المشرع والتي تقع على المال العام وبيان العقوبات المقررة لها ومواطن التشديد فيها، كما سعت الدراسة إلى ضبط المفاهيم القانونية لتمييز المال العام عن المال الخاص وكذا وضع المنظومة التشريعية لحماية المال العام في القانون اليمني من خلال مسارات معينة (تنظيم الموارد المالية والرقابة على الانفاق وكذا لحماية المدنية الجنائية للمال العام). واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة النصوص القانونية واستنباط مدى كفايتها في الموازنة بين استرداد الأموال المنهوبة وبين مقتضيات الردع العام والخاص.

الكلمات الافتتاحية: المال العام ، الجرائم العمدية ، الفساد المالي ، التصالح الجنائي ، التشريع اليمني ، الحماية الجنائية ، الردع العقابي.

Abstract

This study addresses one of the most significant legal issues: the legality of reconciliation with the accused in crimes of aggression against public funds, specifically where intentional acts have caused damage through various means and methods. The central problem of the study revolves around evaluating the effectiveness of the legislative framework in countering acts targeting public funds. Furthermore, it aims to identify the acts criminalized by the legislator, determine the prescribed penalties, and highlight aggravating circumstances.

The study also seeks to define legal concepts to distinguish public funds from private property, and to examine the legislative system for protecting public funds under Yemeni Law through the following tracks: the regulation of financial resources, expenditure oversight, and the civil and criminal protection of public funds. The study employs a descriptive-analytical approach to examine legal texts and deduce their adequacy in balancing the recovery of looted funds with the requirements of general and specific deterrence.

Keywords:

Public Funds, Intentional Crimes, Financial Corruption, Criminal Reconciliation, Yemeni Legislation, Criminal Protection, Punitive Deterrence

المقدمة

تنطلق فكرة البحث من إشكالية جوهرية تتجلى في مدى مشروعية التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام مع المتهمين بجرائم الفساد المالي. لقد أدى توسع الدولة وتغلغلها في كل أوجه النشاط الاقتصادي إلى زيادة استعمال المال من أجل تسيير مرافقها العامة و تحقيق الصالح العام، مما قد يؤدي إلى الاعتداء على المال العام والإضرار به عمداً بكل الوسائل والأساليب والطرق المختلفة، أو بالإهمال والتقصير من القائمين عليه أو غيرهم ولذلك برزت أهمية حماية هذه الأموال بوضع التشريعات للازمة لذلك.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة حول أهمية المال العام في تحقيق المصلحة العامة حيث أولت التشريعات اهتماماً خاصاً بها ووضعت لها القواعد والنصوص التي تحافظ عليها من أي اعتداء بغية حماية الاقتصاد الوطني ، ولذلك أفرد المشرع عقوبات خاصة بالجرائم المتعلقة بالاعتداء على المال العام ، فجرم الأفعال التي تقع على هذه الأموال سواء صدرت من موظف عمومي أو أحد الأفراد ، وعليه ومن خلال هذه الدراسة سيتم الوقوف على الحماية القانونية للمال العام من خلال نصوص التشريعات وكذلك موقف المشرع اليمني من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام .

اشكالية الدراسة:

إذا كان الحفاظ على المال العام من أولويات المشرع الذي وضع تشريعات قانونية لحماية هذا المال من أي اعتداء.

فإن مشكلة الدراسة تتمحور في الآتي:

- ما هو المال العام كمحل الحماية القانونية؟
- ما مدى فاعلية المنظومة التشريعية في حماية المال العام؟

- ماهي الأفعال التي جرمها المشرع والتي تقع على المال العام؟
- هل أجاز المشرع اليمني التصالح في جرائم الاعتداء؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ومعرفة الآتي:

- دراسة أهمية المال العام وطرق حمايته.
- بيان وتوضيح أنواع المال العام كمحل للحماية القانونية.
- بيان وتوضيح المنظومة التشريعية التي من خلالها كفل المشرع اليمني الحماية للمال العام من أي اعتداء عليها أو الإضرار بها.
- تسليط الضوء على الأفعال الاجرامية وبيان العقوبات المقررة لها ومواطن التشديد فيها.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:

لأهمية الدراسة في الموضوع قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث و هي :

- **المبحث الأول:** مفهوم المال العام وأقسامه وفيه:
  - **المطلب الأول:** مفهوم المال العام،
  - **المطلب الثاني:** أقسام المال وتميزها عن المال الخاص
- **المبحث الثاني:** موقف الفقهاء من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام وفيه:
  - **المطلب الأول:** الاتجاه المعارض لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام.
  - **المطلب الثاني:** الاتجاه المؤيد لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام.
- **المبحث الثالث:** المنظومة التشريعية لحماية المال العام فيه :

- **المطلب الأول** : المنظومة التشريعية لتنظيم الموارد المالية والرقابة على الانفاق ،
- **المطلب الثاني** : المنظومة التشريعية للحماية المدنية للمال العام،
- **المطلب الثالث** : المنظومة التشريعية للحماية الجنائية للمال العام.

◉ **المبحث الرابع:** موقف التشريعات من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام وفيه:

- **المطلب الأول:** موقف تشريع بعض الدول من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام(فرنسا ، مصر ، الكويت)
- **المطلب الثاني**: موقف المشرع اليمني من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام.

المبحث الأول

مفهوم المال العام وأقسامه

من خلاله سيقوم الباحث بتقسيم الدراسة إلى مطلبين الأول: مفهوم المال العام والمطلب الثاني: أقسام المال وتميز المال العام عن الخاص.

المطلب الأول: مفهوم المال العام

للمال العام تعاريف متعددة منها التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي و التعريف الفقهي و التعريف التشريعي و سوف نتطرق إليها في بحثنا هذا وهي كالتالي:

اولًا: التعريف اللغوي للمال: عُرف:« بأنه كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[1] فالمال جمعه أَمْوال وهي ما يملكه الفرد أَو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أَو عقار أَو نقود، أو حيوان[2] والمال في الأَصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمال : هو كل ما له قيمة اقتصادية ويمكن حيازته والانتفاع به، وتتوافر فيه شروط ثلاثة: «أن يكون له قيمة (متقومة بالمال) وأن تكون حيازته ممكنة و« أن يكون مما ينتفع به ، سواء أكان مملوكا بالفعل أم كان قابلا للتملك، وسواءً أكان في حيازة الشخص أم في ملكه، أم غير مملوك لشخص ما دام قابلًا للحيازة»[4].

1- لسان العرب لابن منظور635/11 ، والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي 53/4 .

2- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، ج1 ، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، سنة 1989م ص892 .

3- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد 11 ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1956م ، ص 935.

4- د. الحميد، أحمد طلال، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011 م، ص 25

ثالثـاً: التعريـف الفقهـي المال العـام: لقد عـرف فقهاء القانـون المال العـام تعاريف كثيرة إلا أنهم اتفقوا على أنـه « يشـمل الأمـوال المملوكة للدولة أو لأشـخاص القانون العام، سـواء خصصت تلـك الأموال للمنفعة العامة مباشـرة، أي للاسـتعمال المباشـر من قبل الجمهـور ، أو خصصت لخدمـة المرافـق العامة مـع تميزها بالحماية التـي يقررها لهـا القانون» [5].

رابعاً: التعريف التشـريعي للمال العـام: لقد عرف القانـون المدني المال العـام بأنـه « ينقسـم المال الى قسـمين عام و خـاص ، فالمـال العام هو كل مـال تملكه الدولـة أو الأشـخاص الاعتباريـة العامة ويكـون مخصصا للمنفعـة العامـة بالفعل أو بمقتضـى قانون أو قـرار وهذا المـال لا يجوز التصـرف فيـه والحجـز عليـه ولا تملك الاشـخاص له بـأي وسـيلة مهما بقـى عامّاً ويجـوز للأشـخاص الانتفاع بـه فيما أعد لـه طبقـاً للقانون وما عـدا ذلـك من المـال فهو مال خاص سـواء تملكـه الدولة أو الاشـخاص الاعتباريـة العامـة أو تملكه احـاد الناس» [6].

ويتميـز المـال العام عـن المال الخـاص بأنه قـد خصص للمنفعـة العامة يسـتعمله الجمهـور مباشـرة أو عبارة عـن مرافـق عامة ميزهـا القانون بالحماية. فالمـال العام مملوكاً لدوكـة أو أحد الأشـخاص الاعتبارية العامة الأخـرى كالوحـدات الإدارية المحليـة والهيئات أو المؤسسـات .

كمـا أن هناك أمـوال تمتلكها الدولة أو الأشـخاص الاعتبـاري العامة تعتبر خاصـة ، فقـد لا تخضع لنظـام قانونـي ينتمـي للقانـون الإداري حيث نص المشـرع بقوله: يجـوز لدولة والاشـخاص الاعتباريـة العامـة التصرف في أموالهـا الخاصـة بجميع أوجه التصـرف المبيّنة في القانـون وتعتبر الأراضي الموات التـي لا يسـتأثر بحيازتها أحد مباحـة للجميع ويجوز للدولـة والأفراد تملكهـا بقـدر الحاجة طبقـا لما ينص عليـه القانـون في موضـوع الأحياء

5- د مطيـع على حمـود جبير: مبـادئ القانـون الإداري اليمني / (دراسـة مقارنـة)، ، ط3 ، مكتبة الصادق للنشـر والتوزيـع ، صنعـاء، 2019م .، ص343-344 .

6- المـادة (118) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشـأن القانون المدني.

والتحجر[7]، وتسمى أموال الدولة الخاصة ، ولها أحكام تنفرد بها [8] .

المطلب الثاني: أقسام المال وتميز المال العام عن المال الخاص

لقد قسم المشرع المال إلى قسمين عام وخاص، وذكر أن المال العام هو كل مال تملكه الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة ويكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار وهذا المال لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه ولا تملك الاشخاص له بأي وسيلة مهما بقى عامّاً ويجوز للأشخاص الانتفاع به فيما أُعد له طبقا للقانون وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواء تملكه الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو تملكه احاد الناس [9].

كما ميز فقهاء الإدارة بين المال العام والخاص من خلال معاير أستند عليها عند التفرقة بينهما وأخذت به القوانين وهو معيار تخصيص المال للمنفعة العامة كمعيار أكثر وضوحاً وتجاوباً مع مقتضى الصالح العام.

ومن خلال النص المذكور آنفاً يتبين لنا بوضح أن المال العام هو ما تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون ...

لقد استعمل الجمهور المال العام الاستعمال المباشر بوضعه تحت تصرفه يستعمله مباشرة مثل الطرقات والكباري وشواطئ البحار والمطارات والموانئ والميادين العامة والحدائق العامة وما بها من أشجار وحواجز وأعمدة للإضاءة وإشارات المرور والأسواق العامة، وأماكن وقوف السيارات واعتبار هذه المال مباح للجميع لا يمنع من وضع ضوابط لتنظيم استعمالها من قبل الجمهور[10] ويعبر هذا المال عام وبالتالي لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم . فالمال العام خصص لخدمة وتسيير مرفق من المرافق العامة، مثل

7- المادة (120) من نفس القانون.

8- د. أحمد شرف الدين، الوجيز في أحكام القانون اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، سنة 2010م ، ص 278.

9- المادة (118) من نفس القانون سبق الإشارة إليه.

10- د/ خالد باجنيد ، القانون الإداري اليمني ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ط2 سنة 2000م ،،ص288-289 .

المطـارات والموانـئ والمبانـي التـي تشـغلها الـوزارات والمستشـفيات والجامعـات والمـدارس، وبحكـم هـذا التخصيـص فـإن الجمهـور تكون اسـتفادتهم من هذا المـال بصورة غير مباشـرة من خـلال الخدمات التي تقدمها هـذه المرافق [11].فالأفراد الذين يسـتعملون هـذا المال يقصدون الاسـتفادة من المرافق العامة الـذي خصصت لخدمتهم، فمـن يتوجه إلى مستشـفى عـام لا يقصـد الاسـتفادة المباشـرة بمبنى المستشـفى وما به مـن أدوات طبيـة، ولكـن بالرعاية الطبية الـذي وضع المبنـى والأدوات لأجلها [12].

إضافـة إلـى الأموال السـابقة التـي تـم ذكرها من قبـل فقهـاء القانون الإداري فـإن القانـون اليمنـي قد حدد أمـوال أخـرى وهي: [13]

a. كافـة أنـواع الضرائـب والرسـوم السـيادية المباشـرة وغير المباشـرة، وكذلـك كافـة الغرامات والتعويضـات و الجـزاءات المفروضة اسـتناداً لأحـكام قوانين إنشـائها.
b. جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانوناً.
c. جميع عائـدات ومبيعـات أملاك الدولـة الزراعيـة والعقاريـة والنفطية والثـروات المعدنيـة ورؤوس الأمـوال المسـتثمرة فـي الهيئـات والمؤسسـات العامـة والمختلطـة والمحاجـر والمقالـع والغرامـات والتعويضات والجزاءات المفروضة اسـتناداً لأحكامهـا القانونية وغيرها من الأمـلاك والأمـوال العامـة الأخـرى طبقـاً لقوانين إنشـائها.
d. الأمـوال العامـة المنصرفـة بـدون وجـه حـق أو المختلسـة والديـون المسـتحقة.
e. حصيلة مـا يقـدم للدولـة ومؤسسـاتها من القـروض والمسـاعدات والهبـات والتبرعـات النقديـة والعينية ومـا يتبعها، وكذلـك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشـهادات الاسـتثمار، وكذلك

11- د مطيع على حمود جبير: مبادئ القانون الإداري اليمني / (دراسة مقارنة)، نفس المرجع، ص348.

12- د/ محمـد رفعـت عبد الوهاب, د عصام أحمـد عجيله: القانـون الإداري اليمني , مطبعة نهضـة، مصر , القاهر , سنة 1985 م، ص 299.

13- انظر المادة (2، 3) من في قانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.

ما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحتها للعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة.

f. الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية وللإدارات والهيئات أو المؤسسات التي تعمل كلياً أو جزئياً بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضمانتها ولا تدخل في ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقاً لقواعد تسديد الديون التجارية.. وفي جميع الأحوال يتم التحصيل بناءً على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها.

g. سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقاً لأحكام هذا القانون» .

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

لقد ثار جدل فقهي حول التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام ما بين مؤيد ومعارض وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الاتجاه المعارض لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

ذهب رأي من الفقه إلى أن الصلح الجنائي يجافي الأغراض الأساسية للعقوبة التي تتحقق في الردع العام والردع الخاص، وبرأيهم أن الردع العام لا يتحقق بالصلح الجنائي بحيث تنقضي الدعوى الجنائية باتفاق يتم بعيدًا عن الجمهور وسمعه، مما يجعله يستهين بهذه الجرائم[14] كما أبدى البعض استغرابه من هذا النظام لأن الدعوى الجنائية لا تكون مجالا للتصالح أو التنازل فالموظفون القائمون على مباشرة الدعوى مفوضون في اتخاذ إجراءاتها وتيسيرها، والمجتمع وحده صاحب الشأن في إيقافها أو إسقاطها[15].

فقد يؤدي التصالح الجنائي إلى انحراف الإدارة والقائمين على تنفيذ

14- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1972م ، ص20 .

15- د . محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، جرائم الصرف،ج2، ط 1، دار ومطابع الشعب، سنة 1966م، ص127.

القانون الجنائي عن سلطتهم في إجراء التصالح وذلك خضوعاً لنفوذ وسطوة أصحاب السلطة فقد توافق على التصالح أو ترفضه وفقاً للأهواء الشخصية دون النظر إلى المصلحة العامة بل أنه يؤدي إلى فتح باباً واسعاً أمام الرشوة و إفساد ضمائر الموظفين[16] ومن المعلوم أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة والنظم التي حاولت تطبيق هذا المبدأ بصورة مطلقة صادفت مخاطر وصعوبات عملية أدت إلى انهيار النظام من أساسه[17].

ومن جانب أخر شدد بعض الفقه [18] على أنه لا يجوز الأخذ بنظام التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام ويستند بذلك على عدة انتقادات وعيوب لا يخلو منها هذا النظام والتي يمكن اجمالها على النحو الآتي:

1. أن قبول التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام أمر غير مقبول إطلاقاً بالنظر إلى خطورتها على المجتمع، فغالباً ما يقتصر تطبيق التسوية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية على الجرائم البسيطة كاستثناء على حق المجتمع في مواجهة الجريمة عن طريق الدعوى الجزائية، فهذا الاستثناء يقتصر على طائفة من الجرائم التي تتسم بعدم الخطورة الاجتماعية.
2. أن رفض فكرة التسوية المالية في جرائم الاعتداء على المال العام يعد ضماناً لنزاهة الوظيفة العامة، حتى لا يكون الجهاز الحكومي للدولة مرتعاً للفاسدين وأصحاب النفوس الضعيفة وترسيخا لمبدأ سيادة القانون على الكبير والصغير.
3. أن قبول التسوية المالية في الجرائم الماسة بالمال العام يفتح الباب أمام تهرب المجرمين من العقاب والحبس في مقابل دفع مبلغ من

16- منصور على الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارنا بالتشريع المصري رساله ماجستير حقوق القاهرة 1993 ص 2 د. طه احمد، محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، سنة 2006م ، ص52.

17- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط5، مطبعة جامعة عين شمس، سنة1986م ، ص 520 .

18- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص135، د. محمد أبو العلا ،عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2 ، سنة2001م ،ص 242، د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، سنة2004م ، ص112 .

المـال هو في الأسـاس ملك للدولـة والمواطنين، لاسـيما أن الجريمة سـيكون عقابهـا الوحيد هـو دفع غرامـة مالية فقـط، مما يـؤدي إلى إسـقاط هيبـة الدولة وعـدم تحقيق الـردع الكافـي لهـؤلاء المجرمين، عـلاوة على الآثـار السـلبية الوخيمة على الاقتصـاد الوطني من انتشـار الفسـاد ولزوم معاقبـة كل من يتطاول علـى أموال وأمـلاك الدولة.

4. أن معاقبـة أصحـاب النفـوذ علـى جرائم الفسـاد سـيردع أي شـخص يفكـر فـي ارتـكاب مثـل هـذه الجرائـم ، وإن إقرار نظـام التسـوية في جرائـم الاعتـداء على المال العام من شـأنه فتـح المجال أمام الرشـاوى والمحسـوبية؛ الأمر الذي سـيؤدي إلى انهيار قيمة القانون في المجتمع، كما يسـتند أصحاب هذا الـرأي إلى أن الـردع بصورتيه العـام والخاص لن يتحقـق في ظـل التسـوية في جرائـم الاعتـداء علـى المال العـام لأنه يسـهل الحصـول على الأمـوال بطريق الفسـاد مقابل دفـع مبلغ من المـال قـد لا يكون له أثـر أو إيلام حقيقـي على شـخصية المتهم، علاوة علـى أن هذا التسـوية يمكن أن تشـجع الموظف العام على المسـاس بالمـال العام مـا دام القانون يجيـز له التسـوية مع الدولـة مقابل دفع مبلـغ مالي ليس من حقه في الأسـاس، بـل إن المجرم يمكن يسـتفيد من الأمـوال التي تحصـل عليها فـي إقامة مشـروعات تـدر عليه دخلًا يعـوض، بل قـد يفـوق ما قـد يدفعـه للدولـة مقابـل للتصالـح، مما يجعـل العقوبـة في النهاية غيـر ذات جدوى فـي التأهيـل والتكفير عما اقترفـه فـي حق المجتمـع. بالإضافـة الى أن قبول التسـوية فـي جرائم الاعتـداء على المـال العام يؤدي إلى إسـاءة وتعسـف الموظـف العام في اسـتعمال السـلطة التي خولتهـا الدولة له بعد أن وثقـت به وأمنته على الأمـوال العامة.

5. إن هـذا النظام يهدر حـق المجتمع فـي معاقبة المخالف كمـا يؤدي إلى عـدم احترام أحـكام القانون الجنائي ومبدأ سـيادة القانـون اللذان لابد أن يسـمو فوق الجميـع حتى فوق الأموال التي سـوف تسـتفيد بها الدولة مقابـل التسـوية مع هـؤلاء المجرميـن مما يرفع مـن القيـم الايجابية داخل الدولة.

كما ينتقد جانب أخر من الفقه التصالح لمساسه بحق الدولة في العقاب والذي تضطلع به النيابة العامة فتباشر الدعوى الجنائية ضد كل من يستطيل بسلوكه الآثم إلى عدوان على المصالح المحمية قانونا[19].

فيتحقق الردع و يقصد به منع المجرم من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، ويتحقق بوقوف المتهم موقف الاتهام ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً وتنفيذها بالفعل وهذا كله لا يتحقق في ظل نظام التصالح الأمر الذي قد يؤدي إلى اعتباره دافعاً للإجرام فعدم عقاب المتهم على ما يرتكبه من جرائم نظير دفعه مبلغا نقدياً هو مبدأ خطير قد يشجعه على العودة إلى الاجرام مرة أخرى عن طريق تكرار سلوكه الإجرامي فما الذي يمنعه من تكرار ذلك السلوك ما أنه يعرف مقدماً أنه لن توقع عليه العقوبة[20] وبالتالي لن يشعر بألمها[21] و لن يحقق الردع الخاص المتمثل بمنع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى[22].

وبيان ذلك إن إعفاء من يرتكب إحدى جرائم المال العام من الخضوع لتطبيق الجزاء الجنائي عليه لمجرد دفعه مبلغ التسوية وتصالحه مع الدولة يؤدي إلى إن هذا النظام لا يستفيد منه إلا الأغنياء[23] ولا يبتغي الصالح العام فقط ، بل يعود بالنفع على المخالف[24].

ثم إن الاستيلاء على المال العام والحصول على ربح أو منفعة للمتهم أو غيره بسبب عمل من أعمال وظيفته تشكل جميعها جنايات مثل اختلاس المال العام والعدوان عليه ولا يجوز التصالح فيها بأي حال من الأحوال ولا يغني عن المحاكمة رد الأموال موضوع الاتهامات، لأن الرد

19- د.عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب د.ن، سنة 1971م ، ص3.

20- د . مدحت محمد عبد العزيز: مرجع سابق، ص16 ، د. عزار حسن: المرجع السابق، ص 146 وما بعدها.

21- انظر د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية ، ط2، دار النهضة العربية ، سنة 1997م، ص718.

22- انظر د. أسامة عبيد، مرجع سابق، ص185وما بعدها.

23- انظر د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 220.

24- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة 2004م ، ص19 .

بحد ذاته معناه عقوبة ولا يجوز الحكم بها إلا من المحاكم المختصة، مع الحكم بتعويض الدولة عما أضاعه عليها المتهم بجريمته ، فتحكم إلى جانب الرد بغرامة تساوي ما نهبه ، إلى جانب السجن المؤبد أو المشدد ، ولهذا يجب أن يكون هؤلاء المفسدون المعتدون على المال العام عبرة لكل من تسول له نفسه أن يمس المال العام الذي يمثل شريان الحياة لجميع طوائف المجتمع[25].

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

إن تطبيق نظام التسوية في جرائم الاعتداء على المال العام يعود بالفائدة على الدولة والمتهم، فبالنسبة للدولة يضمن هذا النظام استعادة أموالها وتوفير النفقات المالية التي قد تخسرها الدولة طول فترة التقاضي وصعوبة إثبات الأفعال المكونة لمثل هذه الجرائم كما أن تطبيق هذا النظام يعمل على منع تكدس القضايا أمام المحاكم وهو ما يؤدي إلى تحقيق العدالة الناجزة، ويُمكن السلطات القضائية بالدولة من الاهتمام بالقضايا ذات الأبعاد الجنائية الخطرة على المجتمع، فضلًا عن ذلك يجنب الدولة النفقات الباهظة التي تستغرقها القضايا الجنائية فهو يخفف من نفقات الأجهزة القضائية والتنفيذية، ويوفر الوقت والجهد والمال لأطراف الخصومة الجزائية[26]، كما أن هذا النظام يخفف العبء عن القضاء ويوفر وقت وجهد المحكمة، بمنعهم من النظر في الجرائم القليلة الأهمية ، وبذلك يتفرغون لما هو أهم من ذلك، والذي قد يتطلب منهم المزيد من الجهد[27].

حيث إن نظام التصالح يتميز بتبسيط إجراءات التقاضي فبدلا من سلوك

25- عبد المحسن نتيش حسن المشعل، أثر المصالحة مع الإدارة في جرائم الأموال العامة في القانونين اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، سنة 2018م ، ص 73-74.

26- د. فخري الحديثي. أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، بدون ط ، ن ، بغداد، سنة 1987م ، ص 38 .

27- د. يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، سنة 1978م ، ص22.

طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فإن هذا النظام يقضي عليها في مهدها ومن ثم يؤدي إلى الإسراع بإنهائها [28] ويترتب على ذلك نتيجة منطقية هي قلة عدد القضايا المعروضة على جهات التحقيق والمحاكم بسبب سرعة الفصل في القضايا مما يؤدي إلى تبسيط إجراءات التقاضي [29].

إضافة إلى ذلك فإن الصلح يجنب الدولة نفقات مالية باهظة تتعلق بإنشاء مؤسسات عقابيه لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعيًا ونفسيًا وصحيًا أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وبالتالي توجيه الاهتمام على تطوير الأجهزة العقابية لهذه المؤسسات بأفضل الطرق التي تحقق التأهيل المناسب للنزيل [30].

حيث يعتبر التصالح الجنائي بشكلٍ عام وفي الجرائم الماسة بالمال العام بشكلٍ خاص و من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة الجزائية ، لأن هذه الوسيلة ستؤدي بالدرجة الأولى إلى اختصار الإجراءات الشكلية كالتحقيق والاتهام والمحاكمة، سيما وأن الأجهزة القضائية التقليدية لم تعُد تحسم القضايا الجزائية بالسرعة المطلوبة، وبطبيعة الحال فإن إنهاء الدعوى الجزائية وسرعة البت فيها بوسيلة التصالح يتفق مع المبادئ الدستورية التي تقضي بضرورة الفصل في الدعوى في المدة المعقولة المنصوص عليها في القوانين ، علاوة على ذلك إن مشكلة بطئ الإجراءات الجزائية يعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعد إحدى صور الظلم [31].

إضافة إلى أن نظام التصالح الجنائي يودي إلى تفادي الآثار الاقتصادية السيئة التي تترتب على الحكم الجزائي في بعض الجرائم - وهي الجرائم

28- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية مصر سنة 1996م ، ص 16 .

29- د. حمدي رجب عطية، دور المجي عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ـ 1990م ، ص316 .

30- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المرجع السابق ، ص21.

31- عبدالله احجيلة ، وإبراهيم عتوم ، الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي ، منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد 32(2)، 2018م ، ص 484.

المعاقب عليها بالحبس لمدة قصيرة ولا تتسم بالخطورة الإجرامية[32] كما يعتبر التصالح ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمتهم إذ بدونه سوف يتعرض لإجراء المحاكمة، وبالتالي قد يتعرض خلالها للحجز وإذا تم احتجازه سيضيع وقته ويتكلف نفقات باهظة وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة واعتباره فرداً منبوذاً في المجتمع[33] أما التصالح فإنه يجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية ومن ثم لا يواجه مشكلات اجتماعية تحول بينه وبين الاندماج في المجتمع[34] .

كما يسهم الصلح في إشاعة الأمن والسلام والاستقرار بين أفراد المجتمع ذلك أنه يستأصل الثأر بين الخصوم، ويؤلف بين القلوب المتناثرة ويضع حدًا لما تتركه السلطة القضائية من أحقاد وضغائن، حيث الحكم القضائي قد يشعل الأحقاد وذلك أن المحكوم عليه و إن ارتضى بالحكم القضائي بالظاهر إلا أنه في نفس أعماقه يتربص ويحقد على المحكوم له، وبالتالي فإن الصلح يحقق مصلحة الدولة في إزالة الاضطرابات[35].

إضافة إلى ذلك أن الأخذ بنظام التسوية في الجرائم الماسة بالمال العام يحقق هدف الدعوى الجزائية في مجال الجرائم الماسة بالمال العام وهو أداء الحقوق المالية للدولة ، وإن هذا النظام يعد تنازلًا عن الدعوى الجزائية، وهذا التنازل تبرره المصلحة العامة في توفير جهد القضاء للدعاوى الهامة وتجنيب خزينة الدولة تحمُل نفقات باهظة ، وليست المصلحة العامة وحدها هي التي تستفيد من هذا النظام ، بل أن المتهمين أنفسهم يؤثرون الانتفاع به على تحمل إجراءات الدعوى و ما تستنفذه من جهدٍ ووقتٍ ومال ، كما أن هذا النظام يحقق الاختصار والمرونة في الإجراءات الجزائية كما يعود بالنفع على الجزائية على من يعتدي على هذا المال[36] .

32- د. عبدالله احمد الشيخ : .التصالح والصلح الجنائيين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة 2010م ، ص 80 .

33- د. حمدي رجب عطية ، المرجع السابق ، ص 314 .

34- د. مدحت عبد العزيز: المرجع السابق ، ص21.

35- د . يس محمد يحيى، المرجع سابق ،ص23

36- د. فخري الحديثي ، المرجع السابق ، ص 38.

كمـا يؤكد الأسـتاذ/ روبـرت كارلو المختـص في علـم الاجـرام بجامعة باو بفرنسـا أن العدالة التصالحيـة لم تحقق فقط نجاح الضحايـا بقدر ما حققت نصيبـاً مهما لنجـاح الجنـاة من خـلال تحملهم المسـؤولية والـذي يحقق بالتبيعـة نجاحا للمجتمع، وذلك مـن خلال عدم عودتهم للإجـرام، وإذا كانت العدالـة التصالحية تبدو كسـراب فإنها عدالـة واعدة أكثر إنسـانية وانصافاً، وتسـعى إلى هدف ثلاثـي الأول إعـادة الإدمـاج الاجتماعي للجانـي والثاني جبر وإصلاح أضـرار الضحية والثالث إرسـاء وتعزيز السـلم الاجتماعي وذلك من خـلال برامج وقاية ضـد ظاهرة الإجـرام والتي غدت حقـا بعيدة عن أي وهم، ويتجلى البعد الإنسـاني أنه حتـى بعد انتهاء الخصومـة الجزائية يمكن اسـتمرار الحوار بيـن الضحية والجاني سـعياً للتخفيف من المعانـاة الناجمة عن الفعـل الجرمي [37].

وقد يتعـذر علـى الإدارة الحصول علـى التعويـض دون اللجوء إلـى الصلح لاحتمال الحكم ببراءة المتهم [38] حيث يكون الشـعب سـعيداً في اسـتعادة مالـه أكثر من سـعادته بإيقاع العقوبة علـى من اعتدى على هـذا المال [39] .

كمـا أن المقنـن المصـري أخـذ بفكرة الصلـح الجنائي فـي المـادة ١٨ مكرر إجـراءات في جرائم ماليـة، منها جريمة النصـب وخيانة الأمانـة، كما أخذ بها قانون التجـارة في جريمة إصدار شـيك بدون رصيد، وكذلـك قانون البنوك في المسـائل المصرفية، وأخيـراً أخذ بها المقنن حديثاً في قانون الاسـتثمار الذي أجاز التصالح بالنسـبة للمسـتثمرين ورجـال الأعمال [40].

الباحـث: إن مـا ذهب إليـه طرفي الفقـه في أراءهـم التي تـم طرحها وما سـتندو عليـه من أدلة وتمسـك كل طـرف برأيـه إنما يعد ذلـك من كون الموضـوع له أهميـة يقتضـي الأخذ والـرد فيـه فالطـرف الأول معارض

37- د. سـليمان ناصـر محمد العجاجي ,أحـكام التصالح الجنائي، بحث مقـدم كورقة عمل لنـدوة التحكيم الجنائي في جامعـة نايف العربية للعلـوم الأمنية ، سـنة 1434 ه ، ص 19 وما بعدها،

38- د. حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص316 .

39- د.أنور محمد المسـاعدة ، الصلح الجزائي في التشـريعات الاقتصادية القطرية ، مجلة دمشـق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ، العدد (2) سـنة 2008م ، ص 109 .

40- بهاء ابو شقة ، مقال منشور على مواقع الانترنت، ينظر ال ا ربط التالي .ww-lahameg

لتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام ورأي التشديد بالعقوبة وله حجينه في ذلك بينما الطرف الأخر مؤيد لذلك وله حججه والمهم عنده استعادة المال العام ، فيميل الباحث إلى الأخذ بالرأي الوسط بأن تشدد العقوبة في جرائم الاعتداء على المال العام فيتحقق الردع وينال الجاني عقابه ، ويمنع من العودة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مرة أخرى وبنفس الوقت يتم استراد المال المنهوب وإعادته لدولة ، كما يتم تطبق العقاب الإداري في حالة كان الجاني موظف وهذا ما أخذ به المشرع اليمني المنظومة التشريعية للحماية الجنائية للمال العام

ومن جهة أخرى إمكانية التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في حالة رجع الجاني عن فعله وتاب وارجع جميع ما تم أخذه وبالتالي استعادة الدولة أموالها وذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الإداري وقبل الرفع إلى النيابة وهذا ما أشار إليه المشرع اليمني في قانون أراضي وعقارات الدولة حيث إن استرداد المال العام كاملًا دون نقص هو المقصود, بدلًا من الإجراءات المطولة لدى القضاء والتي قد لا يستطيع الجاني دفعها بسبب نفقات التقاضي التي قد يتحملها ويكون ناتج إجراءات أن يحكم عليه بالحبس وبالتالي لا يستطيع سداد ما عليه ويبقى في السجن وهذا مالا يسعى إليه المشرع عند احالت القضية إلى القضاء وإنما الهدف هو استرداد المال العام .

المبحث الثالث

المنظومة التشريعية لحماية المال العام

لقد أعطى المشرع اليمني المال العام أهمية كبيرة وأولوية في حماية المال العام ، فهو نظام استثنائي يختلف عن النظام الذي تخضع له أموال الأفراد، وتخضع له أيضاً كقاعدة عامة أموال الدولة الخاصة ويتميز هذا النظام القانوني الاستثنائي بصفة أساسية بتقرير حصانة أو حماية قانونية استثنائية للأموال العامة نظراً لأن تلك الأموال تكون بحكم تعريفها مخصصة مباشرة للمنفعة العامة ومن ثم تبدو الحماية ضرورية لتحقيق أغراض المنفعة العامة التي خُصص من أجلها المال العام[41].
فالأموال العامة مملوكة لدولة لا يجوز تسخيره لمصلحة خاصة سواء أفراد أو جمعيات أو تنظيمات، حيث نص الدستور» ..... ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين»[42]. فقد وضع المشرع مجموعة التشريعات للحفاظ على الموارد المالية وتحصيلها وكذلك الرقابة على الانفاق .
إضافة إلى ذلك فأن الدستور قد حصن هذه الأموال وحرم الاعتداء عليها فيجب على الجميع الحفاظ عليها وصيانتها بقولها « للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون»[43]، كذلك حضر الدستور وحرم مصادرة الأموال العامة بقوله» المصادرة العامة للأموال محظورة، .....»[44] إضافة

41- د. أحمد شرف الدين ، الوجيز في أحكام القانون اليمني، الوجيز في القانون اليمني ، دار الفكر المعاصر، صنعاء ، ط سنة 2002م ،،ص 271.

42-المادة (5) من دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة 1991م و المعدل سنة 1994م .

43-المادة (19) من الدستور اليمني.

44- المادة (20) من الدستور اليمني.

إلى ما سبق فإنه قد وردت نصوص كثير تكفل حماية المال العام سواء كانت في القوانين المدنية أو الجنائية. وعليه سوف نتطرف هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : المنظومة التشريعية لتنظيم الموارد المالية والرقابة على الانفاق ، المطلب الثاني : المنظومة التشريعية للحماية المدنية للمال العام ، المطلب الثالث : المنظومة التشريعية للحماية الجنائية للمال العام

المطلب الأول: المنظومة التشريعية لتنظيم الموارد المالية والرقابة على الانفاق

لقد حافظ المشرع اليمني على المال العام من خلال منظومة تشريعية متكاملة وضع فيها القانونين وللوائح التي نظم فيها الوسائل والأساليب المناسبة لتحصيل المال العام والتي تضمن الجدية والعدالة في التحصيل، كذلك اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة والتي تهدف ترشيد الإنفاق وضمان عدم التفريط في حقوق الدولة وتحقق المصالحة العامة وذلك من خلال القوانين الآتية:

1- القانون المالي [45]:

هو أحد القوانين الأساسية التي تنظم الإدارة المالية العامة للدولة ويهدف إلى ضبط وتنظيم الموارد المالية والنفقات بما يحقق الكفاءة والشفافية في إدارة المال العام وذلك بتنظيم النظام المالي للدولة من خلال:

- وضع إطار قانوني لإدارة الأموال العامة والإشراف عليها.
- تنظيم العلاقة بين وزارة المالية وسائر الجهات الحكومية فيما يخص إعداد الميزانية وتنفيذها.
- ضمان الاستخدام الأمثل للمال العام و التأكيد على أن النفقات العامة تتم وفق الخطط والموازنات المعتمدة ، إضافة إلى ترشيد الإنفاق وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد.

45- القانون رقم(8) لسنة1990م بشأن القانون المالي اليمني .

- كما يهـدف إلى وضع قواعد الموازنــة العامة وذلك بتحديـد كيفية إعداد الموازنــة، (اعتمادهــا، تنفيذها، ومراقبتهــا) وضبط الإيــرادات والنفقات وفقًا لأهــداف الدولة الاقتصاديــة والاجتماعية.
- تحقيــق الرقابــة الماليــة وذلــك بتمكيــن وزارة الماليــة مــن الرقابة على عمليــات الصــرف والتحصيــل فــي مختلف الجهــات الحكوميــة و فرض قواعــد للمراجعة والمحاســبة.
- تحديــد صلاحيــات ومســؤوليات الجهــات الماليــة مــن خــلال تنظيــم مســؤوليات وزارة الماليــة، ووحــدات الإنفــاق، ومســؤولي الحســابات الحكوميــة و تحديــد إجــراءات الصــرف والتســوية الماليــة.
- تعزيــز الشــفافية والمســاءلة بفــرض توثيق دقيــق للعمليــات المالية وإلــزام الجهــات برفــع تقارير دوريــة عــن مصروفاتهــا وإيراداتها.

2- قانون تحصيل الأموال العامة [46]:

والــذي يهدف إلــى تنظيم كيفيــة تحصيل الدولــة لمســتحقاتها المالية من الأفراد أو الجهات، ســواء كانت ضرائب أو رســوم أو غرامــات، أو ديون عامة ويتم تنظيــم إجراءات تحصيل الأمــوال العامة من خلال وضــع إطار قانوني واضــح لتحصيل ما تســتحقه الدولة من أمــوال لدى الغير ، كمــا يحدد طرق التبليغ و المواعيد و أســاليب التحصيل.

كذلــك حماية المال العام مــن الإهمال أو الضياع فيمنــح الجهات المختصة (كــوزارة الماليــة أو النيابــة العامــة) صلاحيات تنفيذيــة لتحصيــل الأموال المتأخــرة ، ويســمح بالحجز والمصــادرة عند الامتناع عن الســداد.

إضافــة إلــى تعزيــز كفــاءة الإيــرادات العامــة للدولة فيســهم فــي زيادة التحصيــل الفعلي للإيرادات، مــا يدعم الميزانيــة العامة ومصالــح المجتمع.

كما يهدف إلى إقرار مبدأ العدالة والشــفافية فيضمــن أن الجميع ملتزمون بالســداد وفقــاً للقانــون دون تمييــز فيمنح المدينيــن فرصًا للتقســيط أو التظلــم ضمن ضوابــط معينة يحددهــا القانون.

46- القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة. نشر بالجريدة الرسمية العدد(8) لسنة 1990م

3-قانون المناقصات والمزايدات[47]:

يهدف قانون المناقصات والمزايدات والمشتريات الحكومية والمخازن العامة لتنظيم كيفية إنفاق المال العام في التعاقدات الحكومية، وضمان الشفافية والنزاهة والكفاءة في استخدام الموارد وذلك من خلال الأهداف التالية :

- حماية المال العام من الفساد والهدر بوضع آليات قانونية لضمان أن تتم التعاقدات بأسعار مناسبة وجودة مطلوبة ، ومنع التلاعب أو المحاباة في إرساء المناقصات وذلك من خلال :
- تنظم طرق الشراء والإنفاق الحكومي لمنع التلاعب والفساد في العقود فيفرض مبادئ الشفافية، المنافسة، وتكافؤ الفرص والنزاهة في التعاقدات الحكومية و منع الاحتكار.
- إلزام الجهات بإجراءات علنية وواضحة في الطرح والرسو وذلك بتمكين جميع المؤهلين من المنافسة على العقود الحكومية دون تمييز.
- كما يدعوا إلى تعزيز كفاءة الإنفاق العام باختيار أفضل العروض من حيث الجودة والسعر والالتزام و استخدام أدوات تقييم فنية ومالية محددة وموضوعية.
- تنظيم عمليات الشراء والمخازن الحكومية بتحديد طرق وإجراءات الشراء والتوريد والتخزين بشكل دقيق وتحسين إدارة المخزون ومنع الفاقد والتلف.
- وضع قواعد مؤسسية واضحة للمناقصات بتحديد صلاحيات اللجان المختصة (مثل اللجنة العليا للمناقصات واللجان الفرعية).
- كما ينظم دور الجهات الرقابية (الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، الهيئة العليا للرقابة على المناقصات).

47- القانون رقم(23) لسنة 2007م بشأن قانون المناقصات والمزايدات اليمني

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي

٤- قانون مكافحة الفساد[48]:

يُعزز هذا القانون من الإجراءات الرادعة لمكافحة الفساد[49] والاعتداء على المال العام، ويُشدد على ضرورة ملاحقة الفاسدين واسترداد الأموال المنهوبة، بوضع إطار قانوني شامل لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة، وحماية المال العام والوظيفة العامة من الاستغلال وذلك من خلال:

- منع الفساد ومكافحته بجميع أشكاله من خلال تجريم الأفعال الفاسدة كالرشوة، الاختلاس و استغلال الوظيفة و الإثراء غير المشروع و غسل الأموال، كما يضع الإجراءات القانونية والإدارية للحد من انتشار الفساد.
- حماية المال العام وحماية الوظائف الحكومية من الاستغلال أو المحسوبية أو الكسب غير المشروع و ضمان عدم التعدي أو العبث بالأموال العامة.
- نشر قيم الشفافية والنزاهة في مؤسسات الدولة بإلزام الجهات الحكومية بالإفصاح والمساءلة وإشراك المجتمع المدني والإعلام في الرقابة المجتمعية.
- تعزيز مبدأ المساءلة وذلك بتمكين الجهات الرقابية والقضائية من محاسبة المتورطين في قضايا الفساد. كما يقوم القانون بحماية المبلّغين عن الفساد وضمان سرية هويتهم.
- إنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد كجهاز مستقل قانونًا وماليًا، له صلاحيات التحقيق والتحري والإحالة للقضاء ، و مراقبة إقرارات الذمة المالية للمسؤولين.

استرداد الأموال المنهوبة بتمكين الدولة من تتبع واستعادة الأموال العامة المنهوبة داخليًا وخارجيًا، كذلك تعزيز التعاون المحلي والدولي لمكافحة الفساد.

48- القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد اليمني.

49- لقد انضمت اليمني إلى اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الفساد في تاريخ

5- قانون الكسب غير المشروع[50]:

يهدف قانون الكسب غير المشروع إلى مكافحة الإثراء غير المشروع من الوظيفة العامة، وتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة، ومنع استغلال المنصب لتحقيق مكاسب شخصية وذلك من خلال :

- مكافحة الكسب غير المشروع وذلك بتجريم حصول الموظف أو المسؤول العام على أموال أو منافع لا تتناسب مع دخله المشروع مع إلزامه بإثبات مصدر أي زيادة كبيرة في أمواله.
- حماية المال العام و منع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح خاصة على حساب أموال الدولة أو الصالح العام و ضمان الحفاظ على الموارد العامة من الفساد والإثراء غير القانوني.
- تعزيز الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة حيث يلزم المشمولين بالقانون بتقديم إقرار الذمة المالية عند توليهم الوظيفة، وخلالها، وبعد انتهائها. كما يشمل ذلك المسؤول وأقاربه من الدرجة الأولى.
- ترسيخ مبدأ المساواة والمساءلة حيث يخضع الجميع للقانون دون استثنائهم الوزراء و القضاة و المسؤولون و الموظفون المدنيون والعسكريون، فيُساءل كل من تظهر عليه مظاهر ثراء غير مبرر.
- دعم جهود مكافحة الفساد فيُكمل منظومة القوانين ذات الصلة كقانون مكافحة الفساد وقانون الجرائم والعقوبات حيث يعطي الجهات المختصة أدوات قانونية للرقابة والتحقيق والمساءلة.
- استعادة الأموال غير المشروع أجاز القانون للقضاء مصادرة الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع فتمكن الدولة من استرداد ما تم تحصيله بطرق غير قانونية.

6- قانون تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية[51]:

تهدف المراجعة الداخلية إلى الفحص الموضوعي للعمليات المالية والإدارية والفنية التي تتم داخل الوحدة محل المراجعة طبقاً للأصول

50- قانون رقم(1) لسنة 2006م بشأن الكسب غير المشروع اليمني.

51- قرار جمهوري رقم (5) لسنة2010 م بشأن قانون تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية.

والمعايير المهنية ، وبمقتضى هذا القرار يتم إعادة إنشاء وتنظيم الإدارة المختصة بإداء مهام وظيفة المراجعة الداخلية في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي ووحدات السلطة المحلية تسمى (إدارة المراجعة الداخلية) ويتم تنظيم عملها وطرق وأساليب أدائها لمهامها واختصاصاتها وواجباتها الرقابية في ضوء المعايير المهنية الحديثة للمراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهني وكذا دليل الإجراءات التفصيلي والبرامج الاسترشادية للاستئناس بها في ممارسة الإدارة لمهامها وتتبع هذه الإدارة مباشرة المسئول الأول في كل وحدة وتخضع لإشرافه ومن خلالها يتم الاتي:

- تحسين أداء الوحدة وتمكينها من استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية .
- مساعدة الوحدة على تحقيق أهدافها والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء تأديتها لمهامها .
- تقليص الهدر وترشيد الإنفاق والحد من الآثار السلبية المترتبة على العبث بالموارد .
- ترسيخ مقومات الحكم الجيد والإدارة الرشيدة .
- إيجاد الإطار القانوني لوظيفة المراجعة الداخلية .

المطلب الثاني: المنظومة التشريعية للحماية المدنية للمال العام

ويقصد بها تلك الأحكام والقواعد واللوائح التي وردت في القانون المدني للمحافظة على المال العام وتوفير الحماية له، ليؤدي دوره المخصص له في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل[52] . ويتبين لنا أن هناك العديد من القواعد الأساسية التي قررها القانون المدني لحماية الأموال العامة، وإن هذه القواعد والأساليب قد وردت في القانون المدني هي عبارة عن قواعد إدارية أصلية لا مجال فيها للعقاب الجنائي .

ولكون هذه القواعد قد وردت في التقنين المدني فتعتبر هذه الحماية

52- انظر د./ رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، العقود الإدارية والأموال العامة) مكتبة النصر، جامعة القاهرة 1995م ، ص 175 .

المدنيــة مــن الناحيــة الشــكلية ولكنهــا بالأصــل قواعــد تخاطــب الإدارة وضمــن القانــون الإداري وحــدة، وتتميز هــذه القواعــد عن القواعــد التي تخاطــب الأفراد حتــى وإن كانت هذه القواعــد قد جاء موقعهــا في تقنين القانــون المدنــي فإنها تظــل قواعد إدارية بحتــه يطبقها القاضــي الإداري علــى المنازعة المعروضــة أمامه.

وبالرجــوع الى نصــوص القانون المدني لــم يجيز التصرف أو الحجــز أو التملك للمال العام بقولــه» لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه ولا تملك الاشــخاص لــه باي وســيلة مهما بقــى عامّا»[53] ومن خــلال هذا النص نجــد أنها حددت ثــلاث قواعد أساســية لحمايــة المال العــام بمعنــى أن الحمايــة القانونية المدنية أن يخضــع المال العام لتلــك القواعد. وهذه القواعــد تتمثل بالآتي:

1. عدم جواز التصرف في الأموال العامة.
2. عدم جواز الحجز على المال الأموال العامة
3. عدم جواز تملك الأموال العامة.

القاعدة الأولى: عدم جواز التصرف في الأموال العامة.

هــذه القاعدة تُحَّــرم عدم جواز التصرف فــي المال العام، ويقــع باطل كافة التصرفــات المدنية التي تــرد عليه ويكون من شــأنها نقل ملكيتــه أو تريب أي حــق عيني عليــه يتعارض وتخصيصــه للنفع العــام، ولمــا كان عدم جواز التصــرف في الأمــوال لا يرجع إلــى طبيعتها التي لا تــكاد تختلف عن طبيعة الأمــوال الخاصــة وإنمــا يرجع إلــى تخصيصهــا للنفــع العام [54] لاســتعمال الجمهــور أو لمرفق عــام ، ووفق لهذه القاعــدة لا يجوز نقــل ملكية المال العام عقــار أو منقول ســواء بالبيع أو الهبــة أو الوصية.

القاعدة الثانية: عدم جواز الحجز على الأموال العامة.

ويقصــد بهذه القاعــدة عدم جــواز إخضــاع المال العــام لإجــراءات التنفيذ الجبــري، والحكمــة في ذلــك ترجع إلــى أن الحجز علــى هذا المــال قد يؤدي

53- المادة (18) من القانون المدني اليمني، سبق الإشارة إليه .

54- د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط سنة 1996م ، ص192 .

في النهاية إلى بيعه، لتمكين الدائن الحائز من استيفاء حقه من ثمن المبيع وهو أمر يتعارض من ضمان استمرار النفع العام الذي خصص له المال العام [55].

القاعدة الثالثة: عدم جواز تملك الأموال العامة.

يترتب على عدم جواز التصرف بالمال العام عدم جواز تملكه بالتقادم، لأنه من النادر أن تُقدم الإدارة على التصرف في المال العام، أما الأفراد فكثيراً ما يعتدون عليه عمداً أو خطأ عن طريق وضع اليد أو الحيازة كما أن التملك بالتقادم يتميز بطابعه المستتر وغير المحسوس أحياناً لذلك فإن مقتضى هذا المبدأ استراد المال العام مهما طالت مدة وضع اليد [56].

حيث إن السماح بتملك المال المخصص للنفع العام بالتقادم يتعارض مع طبيعة وخصوصية المال العام، لأن هذ التصرف يعتبر اعتداء من قبل الأفراد، وهو ما لا تقره التشريعات[57].

المطلب الثالث: المنظومة التشريعية للحماية الجنائية للمال العام

إن للأموال العامة أهمية كبيرة حيث خصصت هذه الأموال للمنفعة العامة فهي تكفيل سير الحياة في المجتمع وتساعد مؤسسات الدولة على تسير أعمالها وتأدية وظائفها، لذلك كفل المشرع اليمني الحماية الجنائية لها من أي اعتداء عليها أو الإضرار بها، حيث شرع القوانين التي تجرم الاعتداء عليها وتعرضهم للعقاب، فجعل الحماية تنصرف إلى كافة أموال الدولة العامة والخاصة، غير أن الأموال العامة تتمتع بحماية أكبر.

55- د. مطيع على حمود جبير: مبادئ القانون الإداري اليمني / (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 356.

56- د. ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان : القانون الإداري , مكتبة خالد بن الوليد , دار الكتب اليمنية , ط4 ,صنعاء , الجمهورية اليمنية , 2017م . ص252.

57- د. خالد عمر عبدالله باجنيد : القانون الإداري اليمني ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ط2 ، سنة 2000م ، ص 288.

فشدد المشرع في عقوبة الاعتداء عليها، ليس فقط في حالة الاعتداء العمد بل وأحياناً في حالة الاعتداء الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الحيطة كما يضع العقوبات على مخالفة لوائح الضبط المتصلة بتنظيم استعمال الأموال العامة[58].

إذا نجد أن العقوبات لم تأتي في قانون واحد وإنما قد جاءت متفرقة في عدد من القوانين في صور الاعتداء على المال العام حتى يحقق المشرع أقصى حماية ممكنة للمال العام ويحقق الردع لمن تسول له نفسه المساس بالمال العام، فقد أضفى المشرع الحماية الجنائية على المال الخاصة مادام أنه مخصصة لنفع العام، وليس ذلك فقط بل أن المشرع قد راعى التدرج في العقوبة بما يتناسب والفعل على محل الاعتداء، حيث شدد العقوبة في الجرائم المُنصبة على المال العام.

كما شدد العقوبة على الجرائم الصادرة من موظف عام في حالة الاعتداء على المال العام، لذلك هناك نصوص كثير جرمة الاعتداء على الأموال العامة حيث تتضمن المنظومة قوانين وعقوبات وإجراءات رقابية تهدف إلى منع الاعتداء على المال العام وكشف الفساد وضمان حسن التصرف في الموارد العامة وذلك من خلال:

اولًا: قانون العقوبات اليمني[59]:

حيث يتناول هذا القانون الجرائم المتعلقة بالمال العام، مثل الرشوة والاختلاس والتزوير، ويُشدد على معاقبة مرتكبيها. إضافة إلى ما جاء في الباب (الثاني، والثالث والرابع) والتي حددت الجرائم ذات الخطر العام والجرائم الماسة بالاقتصاد القومي والجرائم الماسة بالوظيفة العامة:

1. حيث شدد المشرع بعقوبة الحبس على من اعتداء على المنشآت والمباني ذات النفع العام بإشعال الحريق فيها أو أحدث تفجيراً فيها بغية تخريبها أو بث الرعب والقلق بين الناس[60].

58- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، مرجع اسبق ، ص197.

59- القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن العقوبات اليمني.

60- المادة(137) « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقا أو أحدث انفجارا ..... في

2. كما شـدد المشـرع بعقوبة الحبس علـى من اعتداء عمداُ على وسـائل النقل بـأي طريقة من الطرق أو عرضها للخطر سـواء بالحريق أو التفجير أو عطـل عملهـا بالتخريـب ، إضافـة إلى ذلك شـدد بالعقوبـة على قام بأعمال تخريبية من شـأنها عطل عمل إي وسـيلة من وسـائل الاتصال السـلكية واللاسـلكية المخصصـة للمنفعـة وذلـك بقطـع الكابـلات السـلكية التـي تربط بيـن الأجهـزة والشـبكات وكذلك التـي تربط بين المـدن بعضها البعـض و تربط المـدن بمراكز المديـرات والقرى كما قد يصـل التخريب إلى وسـائل الاتصال اللاسـلكية وذلك باسـتخدام أجهزة لتشويش وتعطيل الإشـارات اللاسـلكية ، وقد يصل التخريب إلى مباني ومنشـآت مكاتب الاتصالات [61] .

3. إضافـة إلـى ما سـبق فإن التشـديد قد شـمل كذلـك من عـرض حياة النـاس أو موالهم للغرق عمـداً بأي طريقة من الطرق سـواء كانت أثناء نقلهـم بسـفينة أو قارب غير مرخص لـه أو غير مؤهل لذلـك، أو نقلهم بطريقة غير شـرعية بواسـطة قارب صغير قد يؤدي إلـى الانقلاب بهم في عـرض البحر كذلك يشـمل تعريض حيـاة الناس للخطـر فتح أماكن لسـباحة بدون تصريح أو السـباحة في أمكان محضورة[62]

4. كذلك شـمل التشـديد كل من عرض حيـاة الناس أو سـلامتهم للخطر عمـداً بـأن قام بوضـع مواد سـامة فـي ميـاه الابـار أو خزانـات المياه أو منابـع العيـون ومـن أمثلة ذلـك الزرنيـخ أو الرصاص أو وضـع مواد كيميائية مثل المبيدات الحشـرية أو البكتيريا والفيروسـات وغيرها والتي تـؤدي إلى تلـوث مياه الشـرب و تسـبب أمراضًـا خطيرة تضر بالجسـم فـي حالـت تناولها وقد تـؤدي إلى الوفـاة ، وقد يكون لتلـك المواد ضرر

أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة». من قانون العقوبات اليمني.

61- مـادة (138) « يعاقـب بالحبـس مدة لا تزيد على عشـر سـنوات: 1-من عرض للخطر عمدا وسـيلة من وسـائل النقـل البريـة أو البحريـة أو الجويـة أو عطل سـيرها بأيـة طريقة.2-من عطل بأية طريقة وسـيلة من وسـائل الاتصـال السـلكية أو اللاسـلكية المخصصة للمنفعـة العامة» مـن قانون العقوبات اليمني المشـار إليه سـابقاً.

62- مـادة (139)» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشـر سـنوات كل مـن أحدث عمدا غرقا من شـأنه تعريض حياة النـاس أو أموالهم للخطر» من قانون العقوبات اليمني المشـار إليه سـابقاً.

جسيم بالصحة العامة إذا وضعت في المياه الإقليمية أو الموانئ[63].

5. ولم يكتفي المشرع بالتشديد بعقوبة الحبس عشر سنوات على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً إنما رفعها إلى خمس عشر سنة إذا نتج عن الفعل الإجرامي تعطيل أي مرفق من المرافق العامة أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث إصابة جسيمة، بل أن التشديد قد يصل إلى عقوبة الإعدام حد إذا نتج عن الفعل الإجرامي موت إنسان[64].

6. ومن جهة أخرى فإن المشرع قد حدد العقوبة بما لا يزيد عن خمس سنوات إذا نتج عن الفعل الاجرامي تخريب أو إتلاف لطريق العام عمداً وذلك بتدمير للبنية التحتية للطريق، مثل الحفر أو تكسير الازفلت و الرصيف، أو وضع عوائق على الطريق العام ، مثل الحجارة أو الأشياء الثقيلة، مما أدى إلى تعطيل حركة السير، وتأخير وصول الناس إلى وجهاتهم وقد يؤدي تخريب الطريق إلى زيادة خطر الحوادث المرورية وسلامة الناس[65].

7. كذلك حدد عقوبة الحبس بما لا يتجاوز ثلاث سنوات من تسبب بإهمال في إشعال حريق مما أدى إلى انتشار الحريق بسرعة كبيرة وعدم السيطرة عليه وقد يؤدي الحريق إلى تدمير الممتلكات والأصول وقد يؤدي إلى إصابة الأشخاص أو وفاتهم، والسبب في ذلك عدم اتباع إجراءات السلامة والحد من الحريق و انتشاره.

63- مادة (140) « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة أو ضارة من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الإقليمية أو الموانئ أو في بئر أو خزان مياه أو أي شيء آخر معد لاستعمال الجمهور» من قانون العقوبات اليمني المشار إليه سابقاً « من قانون العقوبات اليمني.

64- مادة (141) « إذا نتج عن أي من الجرائم المبينة بالمواد (137، 138، 139، 140) كارثة تعطيل أي مرفق عام أو ضرر جسيم بالأموال أو حدوث عدد من الإصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.
وإذا ترتب عليها موت إنسان تكون العقوبة الإعدام حدا دون إخلال بحق ولي الدم في الدية. من قانون العقوبات اليمني.
وإذا نشأ عنها جرح شخص أضيف إلى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الأطراف أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال»

65- المادة(142) « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب أو أتلف عمداً طريقاً عاماً بأية كيفية كانت إذا نشأ عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه. من قانون العقوبات اليمني.

كذلك شملت العقوبة من تسبب بإهمال في انفجار بعض المواد القابلة للانفجار عند تعرضها لظروف معينة، مثل الحرارة أو الضغط أو الصدمة وهي المواد الكيماوية مثل الديناميت وال TNT والمواد الغازات القابلة للانفجار والمفرقعات و المواد الكيميائية المتفاعلة وذلك نتيجة الإهمال في التخزين أو تخزينها في أمكان غير معدة لذلك أو تخزينها وسط منطقة سكنية والم يتم أتخاذ الحيطة و الحذر في ذلك مما يؤدي إلى عواقب خطيرة عند انفجارها كذلك تشمل العقوب من تسبب بإهمال أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل وشدد المشرع العقوبة بالحبس مدة خمس سنوات إذا نجم عن الإهمال كارثة[66] .

8. كذلك حدد المشرع عقوبة من قام باستخدام وسائل النقل العامة أو البريد لنقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب خلافاً لما تقتضي به القوانين واللوائح والتي بينت ووضحت كيفية نقل المواد القابلة للانفجار[67].

9. وحفاظاً على الأموال العامة والبنية الاقتصادية فإن المشرع قد شدد العقوبة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات من خرب في أحد الأبنية الحكومية أو أحدث خراب وتدمير لأحد المصانع أو ملحقاته ومرافقيه وقد يمتد الخراب إلى جسور المركبات أو المشاة أو مجرى المياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب والمعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي[68].

66- المادة (143)» يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو الغرامة من تسبب بإهمال في إشعال حريق أو انفجار أو غرق أو تلويث أو تعطيل لإحدى وسائل النقل فإذا نجم عن الإهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات» من قانون العقوبات اليمني.

67- المادة (146) «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لا تتجاوز ألفي ريال كل من نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في إحدى وسائل النقل العامة أو بطريق البريد على خلاف ما تقتضي به القوانين واللوائح» من قانون العقوبات اليمني.

68- مادة (147) «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية أحدث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسراً أو مجرى مياه أو سداً أو خطاً كهربائياً ذا ضغط

ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية[69]:

- يحدد هذا القانون الإجراءات المتعلقة بالملاحقة القضائية والتحقيق والمحاكمة في الجرائم، دون أن ينص على إمكانية التصالح في جرائم المال العام.

ثالثاً: لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية[70]:

لم يكتفي المشرع بالعقوبة الجنائية بل أضاف إليها العقوبات الإدارية إذا كان الفعل الإجرامي قد وقع من قبل موظف عام أو كان مشارك فيه فقد شدد المشرع العقوبة وهي توقع عقوبة الفصل من الوظيفة على الموظف مع احتفاظه بحقوقه التقاعدية وأية مستحقات أخرى في حالة تكرار ارتكابه لإحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة خفض الفئة والراتب معاً عليه بشأنها وفي حالة ارتكابه لأي من المخالفات التالية[71]:

1. إفشاء الأمور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو بمناسبتها متى كان ذلك مضراً بالمصلحة العامة.
2. الغش في تحصيل الرسوم أو الضرائب أو التكاليف العامة.
3. ارتكاب الموظف بصفته الرسمية تزويراً في السجلات أو الأوراق أو التقارير أو المحاضر أو الوثائق أو الإمضاءات أو الأحكام.
4. اختلاس بعض الأموال المسلمة إليه بحكم وظيفته وتسهيل الاستيلاء للغير على الأموال العامة.
5. تحصيل رسوم بدون استخدام قسائم دفاتر التحصيل الرسمية.
6. تخريب مباني العمل وأملاكه.

إضافة إلى العقوبة السابقة يفصل الموظف اذا حكم عليه بصورة

عال أو وسائل النقل أو المواصلات أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب و المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها أهمية حيوية للاقتصاد القومي» من قانون العقوبات اليمني.

69- القانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن قانون الإجراءات الجزائية.

70- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(27) لسنة 1998م بشان لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية .

71- المادة(20) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(27) لسنة 1998م بشان لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية .

قطعيــة في جريمــة جنائيــة من جرائــم المــال العــام والوظيفــة أو مخلة بالشــرف والأمانــة ويعد من قبيل الجرائــم المخلة بالشــرف أو الامانة وهي الأفعــال التــي جرمها المشــرع وهــي دون حصر ما يلــي [72]:-

ا- جرائم الرشــوة والاختلاس والاســتيلاء والغدر على المال العام أو تسهيل ذلك للغير.

٢- جرائــم التزوير والتزييــف بصورة عامــة وجرائم انتحال الصفة واســتغلال النفوذ.

٣. جرائــم الاضــرار العمــدي بالمــال العــام أو الوظيفــة العامــة والجرائــم المرتبطــة بهما.

٤. الاحتيال والسرقة والتبديد والنصب والغش واساءة استعمال السلطة.

٥. فك الاختام الموضوعة بمعرفة الجهات الحكومية المختصة.

رابعاً: قانون أراضي وعقارات الدولة [73]:

شــدد المشــرع بالعقوبــة على مــن اعتــداء على أراضــي وعقــارات الدولة المخصصــة والمراهــق العامــة الواقعة في نطــاق المدن وذلــك بالحبس مــدة لا تزيد علــى أربع ســنوات وبغرامة لا تقــل عن عشــرين الف ريال أو بإحــدى هاتيــن العقوبتين كل من يعتدي بــأي وجه من الوجــوه على أراضي وعقــارات الدولة المخصصــة والمراهق العامــة الواقعة في نطــاق المدن وتكــون العقوبة هي الحبــس مدة لا تزيــد على خمس ســنوات إذا صاحب الاعتداء اســتعمال القــوة أو التهديد باســتعمالها أو تم ذلــك اعتمادا على ســلطة وظيفية أو اســتغلال للنفوذ أو الوجاهة وتتعــدد العقوبات بتعدد الأفعــال وتضاعــف العقوبة في حالــة العودة.[74]

كمــا شــمل العقــاب كل من حرض أو ســهل أو أعــان غيره علــى الاعتداء علــى أي من أراضي وعقــارات الدولة وذلــك بالحبس مدة لا تزيد عن ســنه وبغرامــة لا تقل عن عشــرة الــف ريال أو بإحــدى هاتين وكان الاعتــداء بناءً

72- المادة (21) من لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية.

73- قرار جمهوري بالقانون رقم (21) لسنة 1995م بشأن أراضي وعقارات الدولة.

74- المادة (47) قانون أراضي وعقارات الدولة.

على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادرا من موظف أو أكثر من موظفي المصلحة [75].

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع يعاقب كل من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط مساحات أو تسوية لأي أراضي وعقارات الدولة أو لتعيين الحدود الفاصلة بين هذه الأملاك وغيرها من الأملاك الخاصة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف ريال كما شدد العقوبة على من ارتكب الفعل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بقصد اغتصاب الأرض بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويلزم الفاعل في الحالتين نفقات إعادة المحيط أو العلامة.[76]

75- المادة (48) من نفس القانون.

76- المادة (50) من نفس القانون.

المبحث الرابع

موقف التشريعات من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

تختلف التشريعات والأنظمة من دولة لأخرى في موقفها من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام ما بين من يجيز التصالح في تشريعه وتنظم قواعده القانونية كذلك، ومن لا يجيز التصالح ويشدد في عقوبة الاعتداء على المال العام، وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال المطلبين ، المطلب الأول : موقف تشريع بعض الدول من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول :موقف تشريع بعض الدول من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام (فرنسا ، مصر ، الكويت)

أولًا : التشريع الفرنسي:

استحدث المشرع الفرنسي نظام التسوية الجزائية بموجب القانون رقم(٩٩٩/٩٥م) الصادر في مارس ٢٠٠٤م ، ويمثل هذا النظام بديلًا جديداً من بدائل الدعوى الجنائية، إذ يتيح لنائب الجمهورية أن يقترح التسوية الجزائية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات وتتم التسوية الجزائية[77] باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير

77- انظر نص المادة(2/41) من القانون الفرنسي رقم (99/515) الصادر في) 23 / يونيو/ 1999م (التي تنص على جواز اقتراح نائب الجمهورية التسوية على الشخص الطبيعي البالغ الذي يقر بارتكابه أي من الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات كعقوبة أساس، أو أي من المخالفات المرتبطة بها»

الآتية :

a. دفع غرامة التسوية للخزانة العامة، ولا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة عن الحد الأقصى.

للغرامة المقررة قانوناً للجريمة، ويتم تحديدها طبقاً لجسامة الجريمة ودخل الجاني و التزاماته، ويجوز أن تسدد الغرامة على أقساط يحددها النائب خلال مدة لا تتجاوز سنة.

b. التنازل لمصلحة الدولة عن الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام حال ارتكاب الجريمة.

لقد أعطى المشرع الفرنسي للنيابة العامة صلاحية عرض تسوية مالية على المتهمين في بعض القضايا البسيطة، إذا قبل المتهم ودفع الغرامة للدولة (بشرط ألا تزيد عن الحد القانوني)، تنتهي القضية دون محاكمة .

حيث تناول القانون المشار إليه تطوراً هاماً في السياسة الجنائية الفرنسية، وهو الاتجاه نحو عدالة التفاوض أو البدائل الجنائية التي تهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وسرعة الفصل في القضايا البسيطة والمتوسطة وذلك باستحداث نظام التسوية الجزائية هي آلية تسمح للمدعي العام بأن يقترح على الشخص الذي اعترف بارتكاب جنحة أو مخالفة عقوبات معينة مثل الغرامة لتجنب الدخول في محاكمة جنائية كاملة، هذه الغرامة تدفع الخزانة العامة للدولة، باعتبارها تعويضاً للمجتمع عن الجرم المرتكب من قبل الجاني ، بحيث لا يجوز أن يزيد مقدار هذه الغرامة عن الحد الأقصى، والمقصود هنا هو الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لتلك الجريمة .

و يقصد المشرع من ذلك إنهاء القضايا التي يعترف فيها المتهم بذنبه دون الحاجة لسنوات من التقاضي كذلك ضمان تحصيل مبالغ مالية للخزينة بدلًا من صدور أحكام قد لا تُنفذ، كما أنه تخفيف الضغط على المحاكم وتركها تتفرغ للنظر في الجرائم الجسيمة .

خلافاً لما ذهب إليه المشرع الفرنسي نجد أن المشرع اليمني نأى بنفسه عن تبيني نظام التسوية الجنائية متمسكاً بالقواعد العاملة بالمساءلة

والعقـاب ، حيـث أثر عـدم إعمـال المرونـة الإجرائية التـي قررهـا القانون الفرنسـي وسيتم شـرح ذلك بالتفصيل.

ثانياً: المشرع المصري:

إن الدولـة وهـي المختصـة بمباشـرة حقهـا فـي العقاب من خـلال رفع دعـوى جنائية ضد الأفعـال الاجرامية التـي يرتكبها الفرد والتـي تعد جريمة بموجـب قانـون الجرائم والعقوبـات وبالتالي مـن حقها إجراء التسـوية إذا كان ذلـك فيه مصلحة عامـة حيث أصدر المشـرع المصري قرار بالتسـوية الماليـة في جرائـم الاعتـداء على المـال العام وذلـك بالتعديـل في بعض مواد القانـون منها:

1. المـادة (١٨ مكـرراً «ب») من قانـون الإجـراءات الجنائية« التي جـاء فيه » يجوز التصالح فـي الجرائم المنصـوص عليها في الباب الرابـع من الكتاب الثانـي مـن قانون العقوبـات ويكون التصالـح بموجب تسـوية بمعرفة لجنـة من الخبراء يصدر بتشـكيلها قرار مـن رئيس مجلس الـوزراء ...» [78] ليصبـح هذا النص نصـاً عاماً يجيـز التصالح في جرائم العـدوان على المال العـام للموظـف العـام ولغيره، وذلـك كاسـتثناء على القاعـدة العامة وهي السـير في إجراءات الدعوى الجنائية في مثل هـذه الجرائم، بالتصالح كأحد الوسـائل البديلة لدعـوى الجنائية والذي يعد سـبباً لانقضاء الدعوى الجنائيـة وهو ما نص عليه المشـرع صراحـة في المـادة آنفة الذكر.

حيـث أجاز القانون المصـري التصالح في جرائم العدوان علـى المال العام منها الرشـوة، الاختـلاس، أو الإضرار بالمـال العام، حيث يمنح المشـرع للمتهـم سـواء كان موظفاً عامـاً أو غير ذلـك فرصة لرد الأمـوال التي اسـتولى عليها أو تسـبب في ضياعها، مقابل إغلاق ملـف القضية نهائياً دون الوصـول إلـى حكـم قضائي بالسـجن، وذلـك من خلال التسـوية الماليـة ، والتـي تتم عبر لجنة خبراء يشـكلها رئيس مجلس الـوزراء، تقوم بتحديـد قيمة الأموال المسـتحقة ، إجراء التسـوية الماليـة مع المتهم.

78- المـادة (18 مكـرراً «ب») من قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري رقم (150) لسـنة المعدل بالقانـون رقم (16) لسنة 2015م

a. المادة (١٤) مكرراً علي أنه « يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة(١٨) من قانون الكسب غير المشروع ويقدم طلب التصالح من المتهم أو و رثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما يحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كانت». وقد نصت المادة المذكورة من القانون علي جواز تقديم طلب التصالح أثناء المحاكمة الجنائية للمتهم» [79].

b. المادة (١٤) مكرراً (أ) من قانون الكسب غير المشروع والذي جاء فيها « للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص في مرحلة المحاكمة، طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما حصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أي صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلا مناسبًا لاتخاذ إجراءات التصالح، وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح، وتثبت في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية [80].

c. المادة (١٤) مكرر «ب» علي « أنه يجوز التقدم بطلب التصالح بعد صدور حكم محكمة الجنايات وقبل أن يصبح باتا وحددت باقي مواد القانون آثار قبول التصالح علي قضايا الكسب غير المشروع وكيفية تقدير قيمة الأصول والأموال الواجب إعادتها إلى الدولة. »

2. أجاز المشرع التصالح مع المستثمرين في الجرائم التي ترتكب منهم أو غيرهم من المتهمين سواء قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد صدور حكم بات فيها متى قام برد المال أو تعويض الدولة تعويضاً مناسبا [81].

a. المادة (١٤) مكرراً علي أنه « يجوز التصالح في الجريمة المنصوص

79- المادة (14 مكرراً) من قانون الكسب غير المشروع المضافة بالقانون رقم) 97 (لسنة 2015م.

80- المادة (14 مكرراً)(أ) من قانون الكسب المصري غير المشروع نفس القانون .

81- قانون الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2012م .

عليها في المادة(١٨) من قانون الكسب غير المشروع ويقدم طلب التصالح من المتهم أو و رثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما يحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كانت». وقد نصت المادة المذكورة من القانون علي جواز تقديم طلب التصالح أثناء المحاكمة الجنائية للمتهم»[82].

b. المـاد (١٤) مكرراً (أ) من قانون الكسب غير المشروع والذي جاء فيها « للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص في مرحلة المحاكمة، طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما حصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وذلك في أي صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلا مناسبًا لاتخاذ إجراءات التصالح، وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح، وتثبت في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية[83].

c. المادة (١٤) مكرر «ب» علي « أنه يجوز التقدم بطلب التصالح بعد صدور حكم محكمة الجنايات وقبل أن يصبح باتا وحددت باقي مواد القانون آثار قبول التصالح علي قضايا الكسب غير المشروع وكيفية تقدير قيمة الأصول والأموال الواجب إعادتها إلى الدولة. »

3. أجاز المشرع التصالح مع المستثمرين في الجرائم التي ترتكب منهم أو غيرهم من المتهمين سواء قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد صدور حكم بات فيها متى قام برد المالأو تعويض الدولة تعويضاً مناسباً[84].

من خلال المواد السابقة تبين أن المشرع قد أعطى للمتهم في قضايا الكسب غير المشروع فرصة لتسوية وضعه القانوني ، برد كافة الأموال

82- المادة (14 مكرراً) من قانون الكسب غير المشروع المضافة بالقانون رقم) 97 (لسنة 2015م.

83- المادة (14 مكرراً)(أ) من قانون الكسب المصري غير المشروع نفس القانون .

84- قانون الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2012م .

والمنافع التي حصل عليها بطرق غير قانونية إلى خزينة الدولة، وذلك في مرحلتي التحقيق أمام إدارة الكسب غير المشروع أو مرحلة المحاكمة حتى بعد وصول القضية للمحكمة الجنائية، يظل باب التصالح مفتوحاً وذلك برد ما يحصل عليه المتهم من الكسب غير المشروع في أية صورة كانت عليها، وكذلك دفع غرامة تعادل مثل قيمة المبلغ، بعد أن يقدم المتهم أو ورثته طلب التصالح للمحكمة، بمجرد إتمام التصالح ورد الأموال، وبعد استيفاء الشروط والتأكد من السداد، تصدر المحكمة حكماً بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح مما يعني توقف المحاكمة وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية المرتبطة بهذه التهمة.

كما أجاز القانون للمتهم تقديم طلب التصالح حتى بعد صدور حكم من محكمة الجنايات، بشرط أن يكون الحكم غير بات أي لا يزال قابلًا للطعن عليه أمام محكمة النقض أو لم تنتهِ مواعيد الطعن، وقد وضع القانون آلية يتم فيها تقدير الأموال وحصر كافة الأصول والأموال التي حصل عليها المتهم بطرق غير مشروعة على أن يتم تقدير القيمة الحالية لهذه الأصول وقت طلب التصالح. ومن ثم يلزم المتهم برد هذه الأموال بالإضافة إلى الغرامات المقررة قانوناً.

وفي حال قبول طلب التصالح وسداد المبالغ المطلوبة تنقضي الدعوى الجنائية: تتوقف المحاكمة وتسقط التهمة عن المتهم ويتم توقيف وقف تنفيذ العقوبة وفي حالة كان المتهم محبوساً على ذمة القضية، يتم إخلاء سبيله فور تمام التصالح.

وما يهدف إليه المشرع من هذه التسوية وهو استرداد الدولة لمستحقاتها، حيث تضمن الدولة عودة الأموال المنهوبة بشكل أسرع من إجراءات التقاضي الطويلة.

كما أجاز المشرع التصالح مع المستثمرين في الجرائم التي ترتكب منهم أو غيرهم من المتهمين سواء قبل تحريك الدعوى أو أثناء نظرها أو بعد صدور حكم بات فيها متى قام برد المال و تعويض الدولة تعويضاً مناسبا.

ثالثا: التشريع الكويتي:

أجاز المشرع الكويتي التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام وذلك من خلال قانون الجمارك حيث جاء فيه[85] « لسلطة الجمارك بناءً على طلب المتهمين أصحاب الشأن كلهم أو بعضهم ـــــ أن تعقد مصالحة في قضايا التهريب سواء كان بالاستعاضة عن العقوبات التي نصت عليها المادة (٢٠) من هذا القانون بالاتي:

a. غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عن البضائع المستوردة والمصدرة موضوع جريمة التهريب.
b. مصادرة البضائع المصدرة أو المستوردة موضوع جريمة التهريب كما يجوز أن يقضي الصلح

بإعادة كل أو بعض البضائع المحجوزة ووسائل لنقل والأشياء التي استخدمت في جريمة التهريب.

من خلال المادة سالفة الذكر يتبين أن المشرع الكويتي قد أجاز الصلح الجمركي وذلك بتسوية قضايا التهريب ودياً بعيداً عن أروقة المحاكم ، حيث أعطى المشرع سلطة الجمارك الحق في إنهاء النزاع مع المتهم بالتهريب بناءً على طلبه من خلال عقد مصالحة. الهدف هنا هو سرعة تحصيل حقوق الدولة المالية بدلًا من الدخول في إجراءات قضائية طويلة على أن يتم الاتفاق في الصلح على أن يدفع المتهم غرامة لا تقل عن ضِعف (مثلي) الضريبة والرسوم الجمركية المستحقة على البضاعة ،مصادرة البضائع التي كانت محل التهريب. كما منحت المادة سلطة الجمارك خياراً إضافياً ضمن اتفاق الصلح، وهو إمكانية إعادة البضائع المحجوزة أو وسائل النقل السيارات، السفن... إلخ التي استُخدمت في التهريب إلى صاحبها، سواء كلها أو بعضها، وذلك حسب تقدير السلطة وظروف الواقعة. ويهدف هذا الإجراء إلى حماية المال العام عبر استرداد الرسوم ومضاعفتها، مقابل إعفاء المتهم من تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة (٢٠)، واسترداد وسيلة نقله إذا وافقت

85- المادة(22) من قانون الجمارك الكويتي .

الجمارك.

المطلب الثاني: موقف المشرع اليمني من التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام

إن المتتبع لسياسة المشرع اليمني يجد أنه قد قام بحماية المال العام من الاعتداء عليه بوضع التشريعات والقواعد المنظمة لذلك، ولم يجيز التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام بنص صريح بل على العكس أعتبرها من الجرائم الجسيمة التي تمس المصلحة العامة فقد شدد على ملاحقة جرائم الاعتداء على المال العام ومعاقبة مرتكبيها، دون أن يتيح خيار التصالح، ويُعتبر هذا التوجه جزءًا من سياسة الدولة في مكافحة الفساد وحماية المال العام .

حيث أصدر المشرع قانون مكافحة الفساد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م وأعتبر من جرائم الفساد ما جاء في المادة(٣٠) بقوله « تعد من جرائم الفساد

1. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
3. الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات .
4. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات ،
5. رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالًا بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الاعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات
6. جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات

7. جرائم التهريب الجمركي والتهريب الضريبي
8. الغش والتلاعب في لمزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية
9. جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة
10. استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة
11. جرائم الثراء غير المشروع ١٢- اية جرائم اخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد[86].

ورغم العقوبات المشددة في جرائم الاعتداء على المال العام والذي سبق وأن أشرنا إليه في المطلب الثالث من المبحث الثالث: تحت عنوان « المنظومة التشريعية للحماية الجنائية للمال العام « ، إلا أن المشرع أشار إلى الإعفاء والتخفيف من العقوبات في بعض القوانين وهي:

1-قانون أراضي وعقارات الدولة[87]:

لقد أعفى المشرع الفاعل من العقوبات المنصوص عليها في القانون في حالة بادر من تلقى نفسه إبلاغ المصلحة عن التخلي عن فعله الإجرامي وذلك بقيامه بالاعتداء على إراضي وعقارات الدولة قبل أن تقوم المصلحة باتخاذ الإجراءات القانونية ضده وتقدم به شكوى إلى النيابة ، إضافة إلى فعله الإجرامي عليه أن يقوم بتصحيح أمر المعلومات غير الصحيحة والخاطئة أو المضللة و التي يكون قد أدلى بها بإفادة كتابياً أو شفهياً أوقدم بيانات كاذبة ومزورة في مستند أو اشترك في الإدلاء بها والتي من خلال هذه المعلومات أثرت على إجراء رسمي أو قانوني في المصلحة أو ساهمت في تمكين الغير من الاستيلاء على مال عام بطريقة غير مشروعة .

حيث نصت المادة (٥٢) «يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من تلقاء نفسه إلى إبلاغ المصلحة وقبل أن تتخذ أي

86- المادة (30) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة 2006م .

87- قانون أراضي وعقارات الدولة سبق الإشارة إليه.

إجـراء عن التخلـي عن فعله المجـرم أو تصحيح أمـر المعلومـات أو البيانات غيـر الصحيحـة التي يكـون قد أدلـى بهـا أو اشـترك فـي الإدلاء بها» من قانون أراضي وعقارات الدولـة[88].

كمـا أعفـى المشـرع مـن العقوبـة من بـادر مـن تلقـى نفسـه بإخطار المصلحـة كتابيا بمـا تحت يده مـن أرض تابعـة للدولة قام بالبسـط عليها قبـل صـدور هذا القانـون ، علـى أن يتضمن الإخطـار بيـان بموقع الأرض ومسـاحتها وإبعادها وأطوالهـا وأي بيانات أخرى وما أسـتحدثه في الأرض بعـد البسـط وذلك خـلال مـدة أقصاهـا ثلاثة أشـهر من تاريـخ الإعلان الموجـه مـن المصلحة وفي حالـة انتهت المدة ولـم يبـادر بالتبليغ من قام بالبسـط علـى الأرض أعتبره القانـون معتدياً علـى الأرض ويتـم ملاحقته قانونـاً أمام الجهـات القضائية.

حيث نصت المادة (٥٨)» كل شـخص طبيعي أو اعتباري أقدم بالبسـط قبل صـدور هـذا القانون علـى أي من أراضـي أو عقـارات مملوكـة للدولة يعد معتديا ويعاقـب بالعقوبة المحـددة بالمادة(٤٨) من هـذا القانون ويعفى مـن العقوبـة كل من بـادر بإخطـار المصلحة كتابيـا بما تحت يـده على أن يتضمـن الإخطار بيـان بموقع الأرض ومسـاحتها وإبعادهـا وأطوالها وأي بيانات أخرى وما أسـتحدثه في الأرض بعد البسـط وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشـهر من تاريـخ الإعلان الموجه مـن المصلحة عبر وسـائل الإعلام المختلفة.ويترتـب على فـوات هذا الميعـاد اعتبار المتخلفيـن معتدين على مـا تحت أيديهم مـن أراضي وتتخذ المصلحة بالتنسـيق مـع الجهات الأمنية والقضائية الإجـراءات الكفيلة باسـترداد الأرض بالطـرق الإدارية وملاحقة المعتدين وتسـليمهم للقضاء. من نفـس القانون»[89] .

إضافة إلى ما سـبق فإن القانون قد أعطى لمن بسـط على أرض وعقارات الدولـة وقام بإخطـار المصلحة في الوقـت المحدد فله في ذلك حق شـراء أو اسـتئجار ما تحت يده من أرض، وفي حالة كان قد اسـتخدام تلك الأراضي بمـا لا يتوافق مـع هو محدد فـي المخطـط التفصيلي المعتمـد للمنطقة

88- المادة(52) من قانون أراضي وعقارات الدولـة

89- المادة «(58) نفس القانون»

فإن سيتم تعويضه بقطعة أرض أخرى بديلة في نفس المنطقة حتى يستطيع استخدامها للغرض الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الإمكان .
حيث نصت المادة(٥٩)» كل من قام من الباسطين بإخطار المصلحة بالميعاد المحدد طبقا لأحكام المادة السابقة حق شراء أو استئجار ما تحت يده من أرض فإذا كان استخدام تلك الأراضي مخالفا للمخططات التفصيلية كان له الحصول على قطعة أرض بديلة في ذات المنطقة تفي بالغرض من الاستخدام الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الامكان وتشكيل لجان فنيه لتقدير أثمان البيع في هذه الأراضي أو القيم الإيجارية لهذه الأراضي وفقا للأسس والمعايير التي يحددها قرار الوزير بتشكيل اللجنة مع مراعاة حالات ذوي الدخل المحدود» [90].

2-قانون الجرائم والعقوبات:

كذلك شمل التخفيف من العقوبات من قام باستغلال وظيفته وقام بالاستيلاء على أموال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو قام بتسهيل ذلك للغير أو تواطئ معه، فإذا كانت نية التملك غير متوفرة و كان يقصد استعمال المال ثم رده فإن المشرع قد خفف عقوبة الحبس من سبع سنوات إلى ثلاث سنوات في حالة بادر إلى رد المال قبل أن يصدر حكم المحكمة.
حيث نصت المادة (١٦)» يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام:

a. اختلس مالًا وجد في حيازته بسبب وظيفته.
b. استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو سهل ذلك لغيره وإذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بأن كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات» [91] .

90- المادة (59) من قانون من قانون أراضي وعقارات الدولة

91- المادة (16) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م .

الخاتمة

لقد تناولت الدراسة موضوع رأى الباحث من خلاله أن يوقف على نصوص القانون اليمني للبحث والدراسة حول إشكاليات التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الاتية:

النتائج:

1. أعتبر المشرع أن المال العام هو الذي تملكه الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، ويكون هذا المال مخصص للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من المعنيين و يكون المال مخصصاً لخدمة وتسير مرفق من المرافق العامة.
2. لقد كفل المشرع الحماية المدنية للأموال العامة وبالتالي لا يجوز التصرف أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ولهذه الأموال حرمة وحصانة من الاعتداء عليها فيجب على الجميع الحفاظ عليها وصيانتها.
3. ولم يكتفي المشرع بالحماية المدنية للأموال العامة بل كفل كذلك الحماية الجنائية لها من أي اعتداء أو الإضرار بها، فقد شرع القوانين التي تجرم الاعتداء عليها وتعرضهم للعقاب، حيث جعل الحماية تنصرف إلى كافة أموال الدولة العامة والخاصة، غير أن الأموال العامة تتمتع بحماية أكبر، فتشديد عقوبة الاعتداء عليها ليس فقط في حالة الاعتداء العمد بل وأحياناً في حالة الاعتداء الخطأ الناشئ عن الإهمال وعدم الحيطة فوضع العقوبات على مخالفة لوائح الضبط المتصلة بتنظيم استعمال الأموال العامة.
4. إضافة إلى تلك الحماية فقد شدد المشرع العقوبة على الجرائم الصادرة من موظف عام في حالة الاعتداء على المال العام بل طبق عليه العقوبات الإدارية إذا كان الفعل الإجرامي قد صدر منه أو كان مشارك فيه.
5. اختلفت الاتجاهات ما بين مؤيد ومعارض لنظام التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام فيرى الاتجاه المعارض أن قبول التسوية

المالية في جرائم الاعتداء على المال العام أمر غير مقبول إطلاقاً بالنظر إلى خطورتها على المجتمع.... كما أن يؤدي إلى فتح الباب أمام تهرب المجرمين من العقاب والحبس في مقابل دفع مبلغ من المال هو في الأساس ملك للدولة والمواطنين..

أما الاتجاه المؤيد فيرى إن نظام التصالح يتميز بتبسيط إجراءات التقاضي فبدلا من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم، فان هذا النظام يقضي عليها في مهدها....ويعتبر التصالح من أهم الوسائل البديلة عن الدعوى الجزائية لإنهاء الخصومة الجزائية ، لأن هذه الوسيلة ستؤدي بالدرجة الأولى إلى اختصار الإجراءات الشكلية كالتحقيق والاتهام والمحاكمة.

6. تعترف بعض الدول بالتصالح في جرائم الاعتداء على المال العام ومنها فرنسا ومصر والكويت وتعتبره من الوسائل البديلة لدعوى الجنائية وانقضائها.
7. لم ينص المشرع اليمني صراحةً على التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام بل على العكس، فقدُشدد المشرع على ملاحقة جرائم الاعتداء على المال العام ومعاقبة مرتكبيها، وأعتبرها من الجرائم الجسيمة التي تمس المصلحة العامة دون أن يتيح خيار التصالح، ويُعتبر هذا التوجه جزءًا من سياسة الدولة في مكافحة الفساد وحماية المال العام..

الا أن المشرع أشار إلى الإعفاء من العقوبات في قانون أراضي وعقارات الدولة والتخفيف منها في قانون الجرائم العقوبات عند الاعتداء على المال العام ولكن بشروط معينة.

8. إمكانية التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في حالة رجع الجاني عن فعله وتاب وأرجع جميع ما تم أخذه وبالتالي استعادة الدولة أموالها ويتم ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الإداري وقبل الرفع إلى النيابة..

الاقتراحات والتوصيات:

من خلال ما سبق يوصي الباحث بالآتي:

- يوصي الباحث المشرع بمواكبة التطورات باستخدام التقنيات الحديثة لوسائل المراقبة والمراجعة في كافة مؤسسات وهيئات الدولة لحصر الأوعية الارادية وضبط عملية تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال العامة ، وكذلك وضبط عملية النفقات وترشدها بما يخدم المصلحة العامة.
- يوصي الباحث المشرع بالتطبيق السليم للنصوص القانون النافذة ، حتى لا يؤدى إلى وجود خلل على أرض الواقع ، مع تشديد العقوبات المناسبة على الجهات أو الأشخاص المعنيين رفضهم أو تقاعسهم أو عرقلة تنفيذ أحكام محكمة الأموال العامة
- يوصي الباحث المشرع بتفعيل دور الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أثناء تفتيشه للمؤسسات وهيئات الدولة وذلك بالوقوف على النتائج والتوصيات المرفوعة منه وتحليلها والعمل بها .
- يوصي الباحث المشرع بالعمل قرار جمهوري رقم (٥) لسنة٢٠١٠ م بشأن قانون تنظيم وظيفة المراجعة الداخلية.
- يوصي الباحث المشرع بتفعيل دور المجلس التأديبي في كل مؤسسات وهيئات الدولة بتطبيق عقوبة الفصل من الوظيفة على الموظفين الذين ارتكبوا جرائم جنائية في الاعتداء على المال العام وتم إحالتهم إلى المحكمة وإصدار العقوبة بحقهم .
- يوصي الباحث المشرع بتفعيل دوره الحقيقي والواقعي والمتمثل برقابة البرلمان باعتباره الممثل الشرعي لإرادة الأمة، وأن تكون رقابة أكثر جدية وبالذات في مسائل الاعتداء على المال العام .
- يوصي الباحث المشرع بالتفعيل الحقيقي لمختلف أجهزة الرقابة والمراجعة التي بإمكانها النهوض بأداء العمل الرقابي والحد من عملية الاعتداء على المال العام .
- بوصي الباحث المشرع بتعديل القانون الجنائي اليمني بأن يجيز التصالح في جرائم الاعتداء على المال العام في حالة رجع الجاني عن فعله

وتاب وأرجع جميع ما تم أخذه ويتم ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الإداري وقبل الرفع إلى النيابة وبالتالي استعادة الدولة أموالها .

المراجع

الكتب والمؤلفات:

- لسان العرب لابن منظور١١/٦٣٥ ، والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي.
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ، ج١ ، دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع ، تركيا ، سنة ١٩٨٩م .
- ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد ١١ ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٩٥٦م .
- د. أحمد شرف الدين ، الوجيز في أحكام القانون اليمني، الوجيز في القانون اليمني ، دار الفكر المعاصر، صنعاء ، ط سنة ٢٠٠٢م.
- د. أحمد شرف الدين، الوجيز في أحكام القانون اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، سنة ٢٠١٠م.
- د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية مصر سنة ١٩٩٦م.
- د. الحميد، أحمد طلال، النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١١ م.
- د/ خالد باجنيد ، القانون الإداري اليمني ، دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ط ٢ سنة ٢٠٠٠م .
- د./ رأفت فودة، دروس في القانون الإداري، العقود الإدارية والأموال العامة) مكتبة النصر ، جامعة القاهرة ١٩٩٥م.
- د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط٥، مطبعة جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٦م.
- د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربي، سنة٢٠٠٤م.
- د. ضياء عبد الرحمن أحمد عثمان ، القانون الإداري , مكتبة خالد بن الوليد , دار الكتب اليمنية , ط٤ ,صنعاء , الجمهورية اليمنية , ٢٠١٧م.
- د. فخري الحديثي. أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية ، بدون ط ،

ن ، بغداد، سنة ١٩٨٧م.
- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد القانونية للإجراءات الجنائية ، ط ٢، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧م
- د.عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب د.ن، سنة ١٩٧١م.
- عبد المحسن نتيش حسن المشعل، أثر المصالحة مع الإدارة في جرائم الأموال العامة في القانونين اللبناني والعراقي ، رسالة ماجستير في القانون العام ، سنة ٢٠١٨م.
- د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د.ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط سنة ١٩٩٦م.
- د. محمد أبو العلا ،عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ٢ ، سنة٢٠٠١م.
- د/ محمد رفعت عبد الوهاب, د عصام أحمد عجيله: القانون الإداري اليمني , مطبعة نهضة، مصر , القاهر , سنة ١٩٨٥ م.
- د. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج ١، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٢م.
- د . محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، جرائم الصرف،ج ٢، ط ١، دار ومطابع الشعب، سنة ١٩٦٦م.
- د . مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ، ط١، القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤م .
- د مطيع على حمود جبير: مبادئ القانون الإداري اليمني / (دراسة مقارنة)، ، ط٣ ، مكتبة الصادق للنشر والتوزيع ، صنعاء، ٢٠١٩م .
- د. يس محمد يحيى، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٨م

رسائل علمية:

رسائل ماجستير:

- منصور على الحماطي، تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي في التشريع اليمني مقارنا بالتشريع المصري رساله ماجستير حقوق القاهرة ١٩٩٣ م .

رسائل دكتوراه:

- د. حمدي رجب عطية، دور المجي عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية ـ ١٩٩٠م .
- د. عبدالله احمد الشيخ : .التصالح والصلح الجنائيين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة سنة ٢٠١٠م
- د. طه احمد، محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة كلية الحقوق ، سنة ٢٠٠٦م.

أبحاث علمية:

- د.أنور محمد المساعدة ، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٤ ، العدد (٢) سنة ٢٠٠٨م .
- د. سليمان ناصر محمد العجاجي ,أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، سنة ١٤٣٤ ه.
- عبدالله احجيلة ، وإبراهيم عتوم ، الجوانب القانونية للتصالح الجنائي في الجرائم الماسة بالمال العام في التشريعين الأردني والإماراتي ، منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٣٢(٢)، سنة٢٠١٨م .

القوانين:

- دستور الجمهورية اليمنية الصادر سنة ١٩٩١م و المعدل سنة ١٩٩٤م

- القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.
- قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن العقوبات اليمني.
- القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦م بشأن مكافحة الفساد.
- قرار جمهوري بالقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م بشأن أراضي وعقارات الدولة
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٨م بشان لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية

القوانين الأجنبية:

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٥م.
- قانون الكسب غير المشروع المصري المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥م.
- قانون الاستثمار المصري رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م
- قانون الجمارك الكويتي.
- القانون الفرنسي رقم (٩٩/٥١٥) الصادر في (٢٣ / يونيو/ ١٩٩٩م).

روابط النت :

بهاء ابو شقة ، مقال منشور على مواقع الانترنت، ينظر الرابط التالي ww-lahameg.



الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
المركز الرئيسي IUM

المركز الرئيسي

كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

mag@ium.edu.so